

تعليمات تشكيل اللجان الفنية والاستشارية رقم (3) لسنة 2022 في المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية / والصادرة بموجب احكام الفقرة (ج) من المادة (14) من نظام المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية رقم (112) لسنة 2020 والموافق عليها من قبل مجلس المركز باجتماعه الخامس بتاريخ 2022/11/14 بموجب القرار رقم (5/11) لسنة 2022

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تشكيل اللجان الفنية والاستشارية رقم (3) لسنة 2022 في المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية) والمعدلة لتعليمات تشكيل اللجان الفنية والاستشارية لسنة 2021، ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس.

المادة (2):

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
النظام: نظام المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية.
المركز: المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية.
الرئيس: رئيس المركز.

اللجنة: أي لجنة فنية أو استشارية أو فرعية تشكل في المركز بقرار من الرئيس.
عضو اللجنة: كل من يتم تسميته باللجنة سواء كان موظفاً في المركز أو مندوباً عن جهة حكومية و/أو أكاديمية و/أو من القطاع الخاص بما فيها المؤسسات او الجهات الاهلية المرخص لها بالعمل في المملكة.
ب. تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

تشكل اللجان بقرار من الرئيس على أن يحدد فيه:

- أ. اسم اللجنة.
- ب. الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومهام عملها.
- ج. تسمية أعضاء اللجنة والجهات التي يعملون بها وتعيين رئيسها ونائبه وأمين سرها.
- د. مدة عمل اللجان والتجديد لها وقابليتها للتجديد من عدمه ومواعيد استلام تقاريرها.
- هـ. يتم تسمية ناطق رسمي للجان إذا دعت الحاجة ذلك.

المادة (4):

- أ. يشترط في عضو اللجنة أن يكون من ذوي الخبرات الفنية والاستشارية في مجال عمل اللجنة.
- ب. يراعى عدم تكرار عضوية موظف المركز في اللجنة لأكثر من مرتين متتاليتين إلا في حالات مبررة يحددها الرئيس.
- ج. يراعى في تشكيل اللجنة اشراك الجهات ذات الاختصاص بها قدر الإمكان.

المادة (5):

- أ. يلتزم أعضاء اللجان وأمناء السر بتوقيع التعهد المتعلق بعدم وجود تضارب مصالح في مشاركته باللجنة، ويحفظ هذا التعهد لدى أمين سر اللجنة.
- ب. يلتزم الموظفون من أعضاء اللجان وأمناء السر بتطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي.
- ج. يلتزم أعضاء اللجنة بعدم تسريب مداوات اللجنة وعدم التصريح بنتائج ومخرجات عملها قبل ان يتم الإعلان عنها من قبل الرئيس.

المادة (6):

- أ. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وألا يقل ذلك عن ثلاثة أعضاء، ما لم تشترط التشريعات ذات العلاقة خلاف ذلك و/أو الظروف الطارئة لدعوة اللجنة للاجتماع.
- ب. يتولى أمين سرّ اللجنة بحفظ الوثائق والتقارير ومحاضر اجتماعات اللجنة ويبلغ أعضاءها بمواعيد الاجتماعات مرفقاً بنسخة من المواضيع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل إلا إذا دعت الضرورة غير ذلك.
- ج. لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة في أي من الموضوعات المعروضة على اللجنة للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (7):

- أ. تعرض على اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها وفق اقدمية احالتها، باستثناء الأمور المستعجلة التي ترى اللجنة و/أو الرئيس ضرورة تقديمها على سواها.
- ب. تصدر اللجنة قرارها بالتوافق وعند تعذر ذلك تأخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ج. ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المركز للمصادقة عليها.

المادة (8):

- يتم استبعاد عضو اللجنة وإضافة عضو بديل عنه خلال عمل اللجنة في الأحوال التالية:
- أ. تغيب أحد أعضاء اللجنة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر تقبله اللجنة و/أو عدم التزامه بتنفيذ المهام المطلوبة منه وذلك بناء على توصية من نصف أعضاء اللجنة.
- ب. انتهاء خدمة أحد الأعضاء من مكان عمله بناء على كتاب يرد من مركز عمله بهذا الشأن.
- ج. تعرض أحد أعضاء اللجنة لظروف تمنعه من المشاركة فيها من الناحية العملية و/أو الصحية.
- د. مخالفته لأحكام هذه التعليمات المتعلقة بمهام اللجنة.

المادة (9):

- أ. يصرف بقرار من الرئيس لأعضاء اللجنة وأمين السر مكافأة مالية من المخصصات المرصودة للمركز عن كل جلسة يحضرها على ألا تتجاوز ثلاثون ديناراً وألا يزيد عدد الجلسات عن أربع جلسات بالشهر.
- ب. توقف المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا منح أعضاء اللجان مكافأة مالية من جهة خارج المركز جراء عملهم في اللجنة أو إذا لم تسمح تعليمات الجهة التي يمثلونها منحهم أي مخصصات مالية.